تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع الاجتهاد فيما اذا اختلطت محرم بنسوة
قرية محصورات لانه ليس لها اصل في الاباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه
وانما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله كما صرح به الخطابي لئلا
ينسد باب النكاح عليه ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره الغزالي في الاحياء انه لو وكل شخصا
في شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها
للموكل لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال انه اشتراها لنفسه وان كان شرا الوكيل
الجارية بالصفات المذكورة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل
ومنها ما ذكره الشيخ ابو حامد في التبصرة ان وطئ السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن
قسمها فيقسم من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من حاكم او تتزوج بعد العتق
باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر قال السبكي
في الحلبيات ولا شك ان الذي قاله الورع واما الحكم اللازم بالجارية اما ان يعلم حالها
او يجهل فان جهل فالرجوع في ظاهر الشرع الى اليد ان كانت صغيرة والى اليد واقرارها
ان كانت كبيرة واليد حجة شرعية والاقرار وان علم فهي انواع احدها من تحقق
اسلامها في بلادها وانه لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه
الا بنكاح بشرطه الثاني كافرة ممن لهم ذمة او عهد كذلك الثالث كافرة من
اهل الحرب مملوكة لكافر حربي او غيره فباعها فهي حلال للمشتري الرابع كافرة من
اهل الحرب قهرها سيدها الكافر الحربي فانه يملكها كلها ويبيعها لمن يشاء وتحل
لمشتريها وهذان النوعان الحل فيهما قطعي وليس محل الورع كما ان النوعين
الاولين الحرمة فيهما قطعية النوع الخامس كافرة من اهل الحرب لم يجر عليها رق
واخذها مسلم فهذا اقسام احدها ان يأخذها جيش من جيوش المسلمين

بايجاف

٨

بايجاف خيل او ركاب فهي غنيمة اربعة اخماسها للغانمين وخمسها لاهل الخمس وهذا
لا خلاف فيه وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري فقال ان حكم الفيء والغنيمة راجع الى رأي
الامام يفعل فيهما ما يراه مصلحة وصنف في ذلك كراسة سماها الرخصة العميمة في
احكام الغنيمة وانتدب له الشيخ محيي الدين النووي فرد عليه في كراسة اجاد فيها والصواب
معه قطعا وقد تتبعت غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه فكلما حصل فيه غنيمة او فيء
قسم وخمس وكذلك غنائم بدر ومن تتبع السير وجد ذلك مفصلا ولو جاز للامام
ان يأخذ شيئا لنفسه لم يصح الثاني ان يتجلى الكفار عنها بغير ايجاف من المسلمين او يموت
عنها من لا وارث له من اهل الذمة وما اشبه ذلك فهذه فيء لاهله فالجارية
التي تؤخذ من غنيمة او فيء لا تحل حتى تتملك ممن كان يملكها من اهل الغنيمة او من الفيء
او من المتولي عليهم او وكيل عنهم او من انتقل الملك اليه من جهتهم ولا يكفي في ذلك قيراط
لا تحل حتى يتملكها ممن هو له القسم الثالث ان يغزو واحد او اثنان
باذن الامام فما حصل لهما من الغنيمة يختصان باربعة اخماسه والخمس لاهله هذا
مذهبنا ومذهب جمهور العلماء فالوقت ان السرية قليلة او كثيرة الرابع ان يغزو واحد او اثنان
او اكثر بغير اذن الامام فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء الخامس ان يكون الواحد
والاثنان ونحوهما ليسوا على صورة الغزاة بل متلصصين فقد ذكر الاصحاب انهم اذا دخلوا
متلصصين واخذوا مالا على صورة السرقة يخمس ما اخذوه على الصحيح وعللوه بانهم
غرروا بانفسهم فكان كالقتال وهذا التعليل يقتضي انهم ينقطعون في الجملة عن معنى
الغزو والامام في موضع حكى هذا وضعفه وقال ان المشهور عدم التخميس وفي
موضع ادعى اجماع الاصحاب على انه يختص به ولا يخمس وجعل مال الكفار
على ثلاثة اقسام غنيمة وفيئا وغيرهما كالسرقة فيملكه من يأخذه قياسا على
المباحات ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب ابي حنيفة وقال البغوي ان الواحد

[illegible]

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University